

May 2001



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

## هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة الاستثنائية السادسة

روما، ٢٤-٣٠/٦/٢٠٠١

تصويب

على مشروع النص المبسط المقدم من الرئيس والذي يشمل النص الذي  
جرى التفاوض بشأنه ووافقت عليه الهيئة وجماعة الاتصال التابعة للرئيس

يرجى ملاحظة أنه ينبغي اضافة الحاشية التالية (المرقمة هنا ١٣ مكرر) الى المادة ٢٠-١ ص 19 من الوثيقة

:CGRFA/Ex-6/01/2

(١٣مكرر) يفترض النص الجديد وضع اتفاقية في اطار المادة ١٤ بميزانية مستقلة، والجملة الأولى هي المادة ١٨-١ من النص

المركب والثانية هي المادة ١٢-٢ من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

وإذا لم تكن اتفاقية في اطار المادة ١٤، حددت الجماعة القانونية البدائل الثلاثة التالية:

١ - بالنسبة لمنظمة دولية مستقلة تماما: "يعين الأمين من قبل الجهاز الرئاسي". أما إذا لم تكن اتفاقية في اطار المادة ١٤ يتعين صياغة النص المتعلق بالانتخابات ومهام المدير العام والموظفين ومقر المنظمة. وفي هذا الصدد، لاحظت الجماعة القانونية الأحكام ذات الصلة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة.

٢ - واستنادا الى منظمة دولية قائمة: (أ) على نسق المادة ٢٤-٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي: "يعين الجهاز الرئاسي، في أول دورة عادية له الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية"؛ (ب) (على نسق المادة ١٩-٣ والمادة ١٩-٤ من اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم "يقوم بوظائف الأمانة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، على أن يخضع ذلك للترتيبات التي يتفق عليها بين المدير العام والجهاز الرئاسي. ويجوز للجهاز الرئاسي أن يقرر اسناد مهام الأمانة لمنظمة دولية أو أكثر من المنظمات المختصة إذا وجد أن الأمانة لا تعمل على النحو المنشود."